المقالة السادسة[١]

ماذا يفعل الوهابيون بالحجرة النبوية وقبة الحرم الشريف

كثر المثنون علينا من قراء هذه المقالات من العلماء والفضلاء قولاً وكتابة على ما بينا لهم من الحقائق، مؤيدة بالدلائل والوثائق، كما كثر طلاب (الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية) حتى صارت تطلب من الأقطار البعيدة، ووزعت منها ألوف عديدة، وكثر السائلون لنا عما يشتبه عليهم من هذه الرسالة ومن أقوال الجرائد، فأما من يلقَوننا منهم فإننا نجيب كل سائل بقدر ما يتسع الوقت، وأما الذين يكتبون إلينا منهم فنعتذر لهم، بأننا لا نجد وقت فراغ من أعمالنا الضرورية نصرفه في الكتابة لهم وإن كنا نعتقد أن الكتابة مفيدة لمن أراد أن يستفيد.

ومن الأسئلة الكتابية سؤال أرسل إلينا من طريق جريدة الأهرام هو أجدرها بأن لا يجاب عنه، وإن كان مرسله مستعجلاً لا صبر له، إذ هو يسأل عما يفعل الوهابيون بالحجرة النبوية إذا هم فتحوا مكة والمدينة، ويقيم عليهم الحجة إذا هم فعلوا ما زعم أنهم يدينون الله تعالى به وإذا هم لم يفعلوا على سواء. فأنا لا يعنيني أن أبحث في أمر المستقبل وما عسى أن يفعل الوهابية فيه، ولا يعنيني أن يخطيء القوم في أمر فتقوم به عليهم الحجة! ومتى فعلوا شيئًا يعلم السائل وغيره

(١) نشرت في الأهرام بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٣٤٣هـ، ٢٥ أكتوبر (ت١) ١٩٢٤م.

ذلك، وهم على تشددهم في الدين غير معصومين، فإن وقع منهم خطأ فقد وقع ممن هم خير منهم كالصحابة الذين قتلوا جماعة أسلموا بأمر خالد بن الوليد ﷺ لأنه لم يثق بإسلامهم، فلمَّا أخبر النبي ﷺ بأمرهم قال: «اللهم أبرأ إليك مما فعل خالد، اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد» رواه البخاري وغيره[1].

ولكنني وجدت باعثًا دينيًا دعاني للإجابة عن هذا السؤال الذي هو غير جدير بالإجابة عنه لذاته، وهو أن أُبيِّنَ للجماهير من الناس الذين لم يطلعوا على كتب السنة أصح ما ورد في هذا الباب، مع فوائد أخرى تتعلق بما في السؤال من الاحتجاج، اقتداء بما ورد في آخر كتاب العلم من صحيح البخاري في (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله).

وهذا نص السؤال:

السلام عليكم، وبعد: أرأيتك يا أستاذ، لو تم للإخوان الوهابيين فتح مكة والمدينة، أيهدمون قبر النبي ﷺ، أعني يحطمون ما حوله من بناء وما فوقه من قباب، إذ إنهم يدينون بتحريم ذلك، ويعتقدون أنها بدع يجب استئصالها ...؟

(١) رواه البخاري: ٤٠٨٤، وأحمد: ٦٣٨٢، والنسائي في الكبرى: ٨٥٩٦، كلهم من حديث ابن عمر.

وهل لا يغضب العالم الإسلامي لمثل ما يأتون إذا حصل ...؟ وإذا راعى الإخوان في ذلك شعور العالم الإسلامي وتحاشوا تلك الأعمال عند هذا المقام، فما معنى تلك الأسطر الكثيرة التي خطّوها في هذا الباب؟ أو هل كان النص تنقطع سلسلة اتباعه هنا، فهو مقصور على قبر غير النبي ﷺ ...؟

عجل يا سيدي بإجابتي وتقبل جميل احتراماتي. المخلص

محمد إبراهيم خليل ببولاق

جواب السؤال:

(١) الذي نظنه أن الوهابيين لا يهدمون الحجرة التي فيها القبر الشريف. ما قاله السائل من أنهم يدينون الله تعالى بتحريم ذلك البناء ويعتقدون أنها بدع يجب استئصالها – فيه نظر، فإن البدع المخالفة لصريح السنة هي اتخاذ القبور مساجد بأن يدفن الميت في المسجد أو يبنى المسجد على القبر ... كما يعلم مما يأتي. وقبر النبي ﷺ منفصل من المسجد في بناء وحده كان بيت زوجه عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، فالذي يصلي في المسجد لا يعد مصليًا إلى القبر، وإذا كان بعض الناس يدخل الحجرة الشريفة فيصلي إلى القبر يسهل منعه.

وقد استولى القوم على الحرمين الشريفين في فجر القرن الثالث عشر الهجري (الموافق لأول القرن التاسع عشر الميلادي) ولم يهدموا

الحجرة الشريفة، ولكن روى بعض المؤرخين أنهم أزالوا من فوق قبة الحرم النبوي الشريف ما كان من شكل الهلال والكرة المذهبين، وأنه كان من مرادهم هدم القبة ولكن سقط اثنان من الفعلة الذين صعدوها لإزالة الكرة والهلال الذهبيين فماتا فامتنعوا من هدم القبة لذلك، والمعلوم قطعًا أنهم لم يهدموا قبة الحرم ولم يحدثوا اعتداء ولا تغييرًا في القبر الشريف، وربما كان نزع الكرة والهلال لاعتقادهم أنهما من الذهب فرأوا أن الانتفاع بهما في خدمة الدين التي يعتقدون القيام بها أولى من وضعها فوق القبة. على أن هذا الزخرف في بناء المساجد ليس من الدين في شيء، بل هو من البدع التي تفاخر بها الملوك فأنكرها عليهم بعض العلماء وسكت عنها بعضهم خوفًا منهم، أو لأنهم عدّوا الكثير منها من البدع الدنيوية التي لا تمس العقائد ولا العبادات. ثم ابتدع هؤلاء الملوك بناء المساجد على قبورهم فكانوا يوصون بذلك فينفذه أخلافهم، وهو محرم بالنصوص الصحيحة الصريحة فأنكره قليل من العلماء الربانيين، وسكت عنه الآخرون خوفًا من شرهم، أو طمعًا في برهم، كما يعلم من الشواهد التي نزيدها على جواب السائل الفاضل.

(٢) إن العالم الإسلامي يغضب أشد الغضب إن هدموا القبة الخضراء أو شيئًا من جدران الحجرة الشريفة لأن هذه المظاهر الفخمة والزخارف الجميلة تعد في عرف جميع العوام وكثير ممن يُسمون

الخواص من قبيل شعائر الإسلام، والمشعر الحرام، بل هي عندهم أفضل من الركن والمقام، وأهم من الصلاة والصيام، ومنهم من يذهب إلى الحجاز لأجل الزيارة ولا يخشع إلا لرؤية هذه المباني الفخمة. فإذا كان في إزالة شيء منها مصلحة من بعض الوجوه كالرجوع في الأمور الدينية وما يتعلق بها إلى مثل ما كانت عليه في عصر السلف والتمييز بين ما هو مطلوب شرعًا وما هو محذور أو غير مطلوب – فإن فيه مفسدة أكبر والحال في أكثر البلاد الإسلامية على ما ذكرنا حتى صح فيها ما تفوه به خطباء المنابر من تحول المعروف منكرًا والمنكر معروفًا. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح بشرطه المعروف عند العلماء.

(٣) إذا راعى الإخوان شعور العالم الإسلامي في ترك بعض المنكرات المتفق على حظرها على حالها درءًا للمفسدة، واتقاء لتنفير الكثيرين عن الإصلاح المقصود من إنقاذ البلاد المقدسة، يكون عملهم هذا موافقًا للشرع. وقد علمنا مما دار في مؤتمر الشورى في عاصمة نجد أن العلماء أفتوا السلطان بجواز تأخير أداء فريضة الحج في الموسم الأخير إذا كان يترتب على أدائه مفسدة راجحة، ووجود الحجرة النبوية نفسها ليس من المنكرات بل من المعروف المتواتر خبره في كتب السنة كالمسجد النبوي وإنما تغير شكل البناء، وأمره هين لا يذكر مع تركهم للحج خوفًا من المفسدة.

ومن دلائل السنة على هذه المراعاة بهذا القصد ما ثبت في الصحيحين وغيرهما[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان كارهًا لِما عليه بناء قريش للكعبة مقتصرة من جهة الشمال عن قواعد جده إبراهيم عليهما وآلهما الصلاة والسلام من جعل بابها مرتفعًا ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، وأنه كان ﷺ يود لو نقضها فأعاد بناءها على أساس إبراهيم وجعل لها بابين لاصقين بالأرض ليدخل كل من أراد من باب ويخرج من الآخر، وما منعه من ذلك إلا حداثة عهدهم بالكفر والجاهلية كما صرح به لعائشة والحديث في ذلك مكرر في الصحيحين وغيرهما. فإذا كان المعصوم ﷺ خاف أن تُنْكِر قلوب حديثي العهد بالشرك من المؤمنين هدمه للكعبة وبناءها على أتم وأفضل مما بناها عليه المشركون فمراعاة الإخوان مثل ذلك يُعَدُّ عملاً شرعيًا.

الزيادة على الجواب:

إذا أراد السائل وأمثاله نصًا عن الأئمة المجتهدين في هذه المباني الفخمة والزينة في الحرم النبوي الشريف فليراجع ما قاله العلامة الشاطبي في كتابه الاعتصام في بحث الشروط التي تُشترط لعَدِّ البدع

(١) البخاري: ١٥٠٩، ومسلم: ١٣٣٣، وأحمد: ٢٤٧٥٣، والنسائي في الكبرى: ٢٨٨٦، والترمذي: ٨٧٥.

من المعاصي الصغائر كبائر حتى إذا ما بلغ الشرط الثالث وهو «أن لا تُفعل البدعة في المواضع التي هي مجتمعات الناس والمواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة» يجد من الدلائل على هذا الشرط ما نصه:

«قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف فلمَّا سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكًا (هو الإمام مالك بن أنس) وكان قد صلى خلف الإمام، فلمَّا سلم قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، فحُبس، فقيل له: إنه ابن مهدي (أي قيل لمالك: إن هذا الذي حبس هو عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور، وهو من أقران مالك في الحديث) فوجه إليه وقال له: ما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئًا ما كنا نعرفه؟ وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1]، فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره. وفي رواية: أن عبد الرحمن بن مهدي اعتذر بأنه ثقل عليه رداؤه

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام: ١/ ٣٦٦، وعزاه للإمام مالك.

من شدة الحر فوضعه ولم يقصد مخالفة من مضى، أي في عدم إحداث شيء جديد في مسجده ﷺ.

فإذا كان إمام دار الهجرة يرى أن من مخالفة الحديث الشريف الذي رواه هو ومن بعده من أصحاب الصحاح والسنن أن يضع المصلي رداءه أمامه لأن هذا لم يكن في عهده ﷺ، وكل ما لم يكن في عهده يصدق عليه أنه إحداث وابتداع فيه يستحق صاحبه تلك اللعنة الشاملة المحيطة فما القول عنده في سائر الاحداث؟

والإمام مالك متفق على جلالته واجتهاده، ويلقبه بعض المحدثين حتى من غير المالكية بالإمام الأعظم، ولكنه لو خرج اليوم من قبره، وأراد أن يجعل المسجد النبوي كما كان في عصره، لرجمه جماهير المسلمين بالحجارة وفي مقدمتهم أتباع مذهبه من المغاربة والسودانيين والمصريين.

نكتفي بهذا القدر من الزيادة الآن وسنذكر في المقال المتمم لهذه الفتوى بعض الأحاديث المحتج بها في أحكام القبور والمساجد، وأقوال بعض كبار الفقهاء من غير الحنابلة لأن هذه فرصة تنبهت فيها الأذهان للتمييز بين السنن والبدع.

***